AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 373-391

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Criminal responsibility for crimes committed against a girl (daughter) within the family

Assistant lecturer Mawj karim ghadab

Nahrain University - College of Medicine
mawj1089@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-0672-4803

Abstract:

The foundation of building a society is the existence of a cohesive family and harmonious and understanding family members. The Iraqi legislator did not address domestic violence crimes with a specific law, but rather made the penal provisions for confronting violence committed against girls (daughters) scattered throughout the folds of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969. This made the legislative response to domestic violence crimes committed against girls (daughters) as members of the family largely incomplete, which necessitated the enactment of a special law independent of the current Iraqi Penal Code to address cases of violence committed against the family in general and against girls in particular by family members, whether committed by the father, brother, or relatives, in line with the domestic violence that girls are exposed to within the family framework.

Keywords:

(Coercion, prevention, genital, mutilation, incitement to debauchery, prostitution)

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بحق الفتاة(الأبنة) داخل الاسرة

م.م موج كريم غضب

جامعة النهرين -- كلية الطب
mawj1089@gmail.com
https://orcid.org/0009-0002-0672-4803

الخلاصة :

أن الاصل في بناء المجتمع هو وجود أسرة متماسكة وافراد عائلة متفاهمين ومتجانسين ، وان المشرع العراقي لم يعالج جرائم العنف الاسري بقانون خاص وانما جعل النصوص العقابية في مواجهة العنف المرتكب بحق الفتاة (الابنة) متفرق في طيات قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، وهذا ما جعل المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري المرتكبة بحق الفتاة(الابنة) بكونها فرد من الاسرة ناقصة على حد كبير ، مما استدعى ذلك الى ضرورة تشريع قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات العراقي الحالي لمعالجة حالات العنف المرتكبة ضد الاسرة بصورة عامة و ضد الفتاة بصورة خاصة من قبل افراد الاسرة سواء وقعت من قبل الاب أو الاخ او الاقارب يتلاءم مع ما تتعرض له الفتاة من عنف أسري داخل اطار الاسرة .

الكلمات المفتاحية : (أكراه ، منع ، بتر تناسلي، تحريض على الفسق ، بغاء)

المقدمة

أن حماية الفتاة (الابنة) من العنف الذي يقع عليها من قبل افراد الاسرة هو أمر في غاية الاهمية ، وان العنف الموجهة الى الفتاة داخل حدود الاسرة يكون على نوعين ، أما يكون عنف جسدي يصيب جسد الفتاة سواء كان ظاهريا او خفيا أو عنف معنوي يكون ذو تأثير معنوي على نفسية الفتاة ، وفي سبيل الحد من هذا الافعال هو وجوب تشريع قانون خاص يوفر الحماية الجنائية للفرد داخل الاسرة بوجهة عام ، وللفتاة المعنفة بوجهة خاص.

اولا \ اهمية الدراسة :

تأتي اهمية الدراسة بكونها تكشف النقاب عن العنف الموجهة الى الفتاة لكونها جريمة تحدث في الخفاء، وما يحكم الفتاة من اعتبارات واعراف تمنعها من مواجهة من يعنفها جزائيا لكونه ينتمي الى نفس الاسرة ، بالإضافة الى الضغوطات التي تقع على كاهلها من قبل افراد العائلة بالمنع من تحريك شكوى ضد من يعنفها .

ثانيا \ اهداف الدراسة :

١. بيان موقف التشريع العراقي في مواجهة العنف الاسري الموجهة الى الفتاة بضل وجود فراغ تشريع يعالج هذه الجرائم بقانون خاص .
٢. معرفة الى اي مدى كان المشرع العراقي والمشرع في اقليم كردستان موفقا في تحديد جرائم العنف الاسري ضد الفتاة والمواجهة العقابية لها .
٣. اقتراح حلول لعلاج بعض النقوصات التشريعية التي واجهت كل من المشرع العراقي والمشرع في اقليم كردستان بخصوص موضوع دراستنا .

ثالثا \ إشكالية الدراسة:

تبرز مشكلة البحث الاساسية هو (بمدى فاعلية النصوص العقابية التي ادرجها المشرع العراقي في مواجهة العنف الاسري ضد الفتاة) وتبرز من هذا الاشكالية الاساسية عدد من الاشكاليات الفرعية :

١ _ هل حدد المشرع العراقي جرائم العنف الاسري ؟

2 _ مدى أجادة المشرع في اقليم كردستان بمواجهة العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ؟

3 _ هل تضمن قانون مناهضة العنف الاسري في كردستان تجريما لصور جديدة لم يعالجها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ؟

رابعا \ منهج الدراسة :

ان موضوع الدراسة يتطلب منا أن نتبع **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع ذات العلاقة بموضوع البحث وابداء الراي المناسب بشأنها .

واعتماد **المنهج الوصفي** من خلال عرض الافكار والآراء التي طرحت فضلا عن الاستعانة ببعض القرارات القضائية التي تدعم وتعزز موقف التشريع والفقه الجنائي الوضعي بقدر الامكان .

رابعا \ هيكلية الدراسة:

لغرض دراسة موضوع **(المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة بحق الفتاة (الأبنة) داخل الاسرة)** من جميع جوانبه ارتأينا تقسيم الدراسة ضمن بحثين اساسيين وعلى النحو الاتي : سنتناول في المبحث الأول ، **الجرائم المعنوية التي تصيب الفتاة** ، ونتناول في المبحث الثاني: **الجرائم الجسدية التي تصيب الفتاة** ، وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن ابرز الاستنتاجات و المقترحات التي توصلنا لها.

المبحث الأول: الجرائم المعنوية التي تصيب الفتاة

سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نبين في الأول منها جريمة الاكراه على الزواج والمنع ، وفي الثاني جريمة الاكراه على ترك الوظيفة ، والثالث جريمة السب والقذاف ، وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول : جريمة الاكراه على الزواج والمنع من الزواج

أن اكثر صور العنف الاسري التي تقع على الفتاة داخل أطار الاسرة هو الاكراه على الزواج من شخص لا ترغب به الفتاة ، وخاصة اذا كان هذا الطرف هو احد اقارب الفتاة ، وأن المشرع العراقي لم يعالج جريمة الاكراه في قانون العقوبات العراقي ، وانما عالج هذا الجريمة في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

قبل التطرق الى مفهوم الاكراه والمنع وجب بيان مفهوم الزواج والمقصود به عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا والغاية منه انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل [١].

ويعرف الاكراه على الزواج بانه (الزواج الذي ينعقد بالرغم من عدم رضا احد الطرفين أو كلاهما معا ، بشرط أن يتم بالضغط وبصفة تعدم حرية الاطراف أو احدهما)[٢]

أن من اركان عقد الزواج هو اقترانه بإيجاب من احد العاقدين وقبول من الاخر[٣] ، واختتمت المادة بتفويض الوكيل بأجراء القبول ، الا ان هذا الوكالة الممنوحة هنا للوكيل قد يتم استغلالها بإجبار الفتاة على التزويج بدون رضائها .

---

(١) ينظر : نص المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

(٢) بور سعيد رويضة ، أثر الاكراه والتدليس على عقد الزواج ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد (١٠) ، العدد (٠٢) ، ٢٠٢٣ ، ص ٧٣٠

(٣) ينظر : نص المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

وجرم المشرع العراقي الاكراه على الزواج في نص المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية وفي سبيل تحقيق اقصى حماية للفتاة فقد جرم الاكراه الواقع من أقارب الفتاة وغير الاقارب حيث نصت المادة (١٩\ ١) (لا يحق لأي من الاقارب أو الاغيار إكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول)[١]

وفي سبيل تحقيق اقصى حماية للفتاة المكره فقد اعتبر المشرع عقد الزواج الحاصل بالإكراه عقد باطلا كانه لم يكن بحاله عد الدخول بالفتاة ، وهذا ما بينته المادة المشار اليها سابقا .

وأن المشرع اعتبر عقد الزواج بحالة عدم الدخول بالفتاة المكرة عقد باطلا ، لكن أن صفة البطلان بالعقد تتحول وتنزاح عنها هذه الصفة (البطلان) ويتحول الى عقد مشروعا اذا تم الدخول بها [٢].

وهذا ما اكده المشرع العراقي فقد جعل المشرع حدوث الزواج بالإكراه وصاحبة دخول بالفتاة سبب من اسباب التفريق القضائي[٣] ، وهذا يدل على اعتبار المشرع عقد الزواج الحاصل صحيح ومشروع.

أما المشرع في اقليم كردستان قد عدل نص المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية فقد عالج موضوع الدخول بالفتاة وجعل عقد الزواج موقوفا وفق الاتي (يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول بالفتاة، واذا تم الدخول يعتبر العقد موقوفا اجازة الزوج المكره او الزوجة المكره)

فيكون الدخول هنا صحيحا بالرغم من فقدان العقد شرط من شروط صحته فتستحق الفتاة هنا ، المهر المسمى ، وثبوت النسب الولد ، ووجوب العدة عند الطلاق، فان المشرع هنا قد اضفى احتمالية رضا الفتاة المكره بالزواج واستئناف الحياة الزوجية .

وفي سبيل تحقيق الحماية للفتاة المكره عند حدوث الدخول مكناها المشرع من طلب التفريق القضائي، لان غاية المشرع عندما جعل عقد الزواج هنا صحيح هو اضفاء صفة المشروعية للدخول الحاصل للفتاة المكره .

وجعل المشرع عقوبة الزواج بالإكراه ثلاث سنوات وبالغرامة او احد هاتين العقوبتين بحالة اذا كان الجاني من اقارب الفتاة ، أي ان المشرع قد فرق بالعقوبة بين اذا كان الجاني من اقارب الفتاة من الدرجة الأولى (الاب، الام ، الابن، الابنة) ، أو كان من غير الاقارب فجعل العقوبة للغير أشد فتكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٤] وبهذا النص

[١] ينظر: قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٢] د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، الجزء الأول ، مكتبة السنهوري ، بلا سنة نشر ، ص ٥٤
[٣] ينظر : نص المادة (٤٠/ ٤) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٤] ينظر : نص المادة (٢١٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

قد شمل المشرع ما يعرف بالنهوة و الفصلية التي تقع غالبا من اقارب الفتاة ، **ويشمل هذا النص ايضا اذا كان الاكراه واقع من قبل الزوج نفسه باعتباره من الغير اذا قام بإجبار الفتاة على الزواج منه** .

أما المنع من الزواج فان المشرع العراقي لم يورد مفهوم المنع وماهي صور حدوث المنع بحق الفتاة، **وعند الرجوع الى مفهوم الزواج يمكن للباحثة تعريف المنع من الزواج** (هو كل تصرف يحول بين انعقاد عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، بحيث يمنع احدهما أو كلاهما من الزواج).

ويثمل الركن المادي لجريمة المنع هنا هو قيام احد افراد الاسرة بنشاط ايجابي موجه الى الفتاة بغية منعها من الزواج ، ويكون الاكراه بنوعية مادي و معنوي بحيث تتمثل النتيجة الجرمية هنا بالمنع من عقد الزواج [1]

مع الاشارة أن الإكراه هنا يكون على اراده الفتاة أو كلا اطراف العقد ، فعلية أن تشوية سمعة الفتاة من احد الاقارب أو الغير بحيث ان هذا التشوية يحول من انعقاد العقد فلا تتحقق جريمة المنع أو الاكراه هنا ، لان الطرف الاخر هو من انسحب من الزواج بناء على ارادته ، وعلى الرغم من عدم تحقق جريمة المنع من الزواج لكن تحقق بحق الغير جريمة القذف ، ونص المشرع العراقي على جريمة المنع من الزواج في المادة (٩ \ ١) من قانون احوال الشخصية (لا يحق اي من الاقارب أو الاغيار منع من كان اهلا للزواج) وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى ، وتكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاغيار [2] .

مع الاشارة أن جريمة المنع لا تحقق بحق الفتاة اذا كان المنع بسبب مرض يخشى انتقاله الى الفتاة او وجود مرض في الفتاة قابلا للانتشار الى الطرف الاخر، على أن يكون هذا المنع هادفا الى الحفاظ على سلامة الطرفين وصحتها [3]، ويترك هذا الامر بتحديده الى السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهات الطبية .

وعلى المحكمة الاحوال الشخصية عند ورود حالة من حالات المنع أو الاكراه امامها اشعار السلطات التحقيقية لاتخاذ الاجراءات القانونية ولمحكمة الاحوال الشخصية توقيف من اكره الفتاه او منعها لضمان حضوره الى السلطات المختصة [4] .

---

[1] د. عدي طلفاح محمد الدوري ، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد (٠٧) ، العدد (٠٢) ، ٢٠١٢ ، ص ٧٣٥

[2] ينظر : نص المادة (9/ 2) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

[3] د . عدي طلقاج الدوري ، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي ، مرجع سابق ، ص ٧٣٦

[4] ينظر : نص المادة (٩/ ٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

مع الاشارة ان جريمتان الاكراه و المنع من الزواج تعتبر من الجرائم العمدية التي لا تحقق بحق افراد الاسرة الا اذا كان يعلم بانه يجبر الفتاه ، ويعلم بانه غير راضية على هذا الزواج [1] .

المطلب الثاني : الاكراه على ترك الوظيفة او التعليم (الدراسة)

أن هذا الجريمة غالب ما تكون مرتبطة بجريمة اكراه الفتاه على الزواج أو المنع من الزواج تستخدم كوسيلة ضغط على الفتاة للإجبار على الزواج او المنع من الزواج .

وان المشرع العراقي لم يورد نص جزائي يعالج فيه موضوع الاكراه على ترك الوظيفة أو الدراسة ، وان العمل او التعليم هو حق مشروع لكل شخص سواء كان ذكر او انثى .

وهذا ما نص علية المشرع في قانون العمل أن حق العمل هو امر مصون لا يمكن تقيده او منع اي شخص او اكراه على ترك العمل او انكار هذا الحق بالنص على (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقيد او انكار الحق في العمل) [2]

وهذا ايضا ما وضحة المشرع في قانون الاحوال الشخصية **على حق العمل والاستمرار به بان الزوجة لا تلتزم بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشز** (ب _ اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها و الوظيفية) [3] .

حيث ان المشرع هنا اعتبر حق الزوجة في العمل هو حق لا يمكن المساس به من قبل الزوج ، الا ان المشرع قد سكت عن تحديد العواقب بحالة الاجبار على ترك الوظيفة من قبل الزوج او الاب أو الاخ أو الاقارب اذا كان القصد الاضرار بحق الفتاة بالعمل أو استخدامه كوسيلة ضغط للإجبار على الزواج أو المنع من الزواج .

وبالرغم من عدم معالجة المشرع جريمة ترك الوظيفة الا ان النص المطبق هنا هو نص المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة)

أما المادة (٣٦٦) فنصت على (فغير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة ، لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام

---

[1] مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٦، ص١٦٩

[2] ينظر : نص المادة (٦) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

[3] ينظر : نص المادة (٢٥\ ٢ \ ب) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩المعدل

أي شخص) ، وان المشرع هنا قد اورد مصطلح (اي **وسيلة اخرى غير مشروعة**) تجبر الفتاة على ترك الوظيفة اي بهذا قد شمل اي وسيلة ضغط معنوية و نفسية .

وخلال استقراء النصوص السابقة نلاحظ ان المشرع قد فرق بين نوعين من العمل يتم الاعتداء عليهما ، فالأول يتمثل بنص المادة (٣٦٥) عن الاعتداء على حق الشخص بالعمل يحمل صفة موظف عام او مكلف بخدمة يشتغل في احد الدوائر التابعة للحكومة بصورة وقتية او دائميه ، والنوع الثاني تطرقت له المادة (٣٦٦) أي نوع عمل خارج اطار الوظيفة العامة مثال العمل في الشركات او محال التبضع او مراكز التجميل أي صورة عمل خارج اطار الوظيفة يتم تطبيق نص المادة (٣٦٦)، اما اذا كان الاعتداء بإجبار الفتاة على ترك وظيفة في دائرة حكومية او تحمل صفة مكلف بخدمة عامة (كالمحامي ، الخبير) يتم تطبيق نص المادة (٣٥٦).

الا أن الاجبار الذي يقع على الفتاة من قبل افراد الاسرة على ترك العمل لا يتحقق، إذ كان الغاية منه اجبارها على ترك عمل غير مشروع مثل البغاء أو الدعارة أو الاتجار بالمخدرات، فأن الجريمة هنا لا تحقق بحق الاب أو الاخ [١]

واعتبر المشرع في كردستان أن اجبار الفتاة على ترك الوظيفة أو العمل او الدراسة رغما عنها عنفا اسريا (يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا ومنها العنف البدني والجنسي و النفسي في اطار الاسرة ، ٨_ أجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم

9_ اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة)[٢]

وجعل العقوبة على الاجبار على ترك الوظيفة أو التعليم الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنف اسري)[٣]

ووجب الاشارة أن المشرع الكردستاني قد احسن عندما نص على جريمة الاجبار على ترك التعليم أو الدراسة ، لكن كان غير موفق عندما حدد الفئة (بالأطفال) فقط لان الاجبار على ترك التعليم أو الدراسة قد يمس البالغ أو الحدث كوسيلة ضغط على الفتاة ، **وعند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نلاحظ أن المشرع لم يعالج جريمة الاجبار على ترك التعليم او الدراسة باي نص عقابي سواء صراحة أو ضمنيا** ، فعند اجبار الفتاة من قبل افراد الاسرة على ترك

---

[١] سارة مؤيد سليم د. محمد علي عبدالرضا عفلوك السلمان ، المعايير القانونية للعنف الاسري ، مجلة دراسات البصرة ، العدد ٤٤ ، السنة ١٧ ، ٢٠٢٢، ص ٧٩ .

[٢] ينظر: قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١

[٣] ينظر : نص المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١

التعليم أو الدراسة من قبل افراد الاسرة فما هو النص العقابي المطبق بحق من يجبر الفتاة على ترك التعليم ؟؟

وعلى الرغم من انه حق دستوري كفله دستور ٢٠٠٥ عندما نص على ان (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم)[١] ، غيران مجرد النص على حق التعليم الالزامي على الوالدين لا يكفي بوحده مالم يقترن بتشريع نص عقابي بحق من يمنع ممارسة هذا الحق أو بالإجبار على تركة بفترة من فترات حياة الاولاد سواء مرحلة المتوسطة أو الاعدادية او الجامعية ، فوجب على المشرع اتباع الحق الدستوري بضمانات قانونية تلزم الوالدين عند اخلالهم بهذا الشرط اتجاه ابنائهم سوف يعرضهم للملاحقة القانونية .

فأن المشرع قد اكد على حق الاستمرار في التعليم ومواصلة الدراسة حتى اثناء مدة محكومية السجين في السجن وذلك في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) [٢] .

ولكن بالرغم من اهمية حق التعليم واهتمام المشرع بهذا الحق الا انه قد سكت عن بيان عقوبات جزائية بحالة الاجبار على ترك التعليم وخاصة من قبل افراد الاسرة وبحق الفتاة بصورة خاصة ، **فبحسب وجهة نظر الباحثة** انه لا يتبقى للقاضي الجزائية سواء اعتبار جريمة الاكراه على ترك التعليم **كونها (جريمة تهديد)** حسب نص المادة (٤٣٠) ، وخاصة ان هذا فعل الاكراه على ترك التعليم يكون غالبا مصحوب بتهديد الفتاة بارتكاب جريمة بحقها وتخوفيها في سبيل اجبارها على ترك التعليم ، وخاصة ان المشرع قد اوضح التهديد يكون مصحوب (بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل) فيكون طلب افراد الاسرة هنا الامتناع عن الاستمرار بالتعليم او الدراسة .

مع الاشارة أنه يمكن للفتاة مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المادي عما اصابها من ضرر نتيجة ترك الوظيفة أو الدراسة .

[١] ينظر : نص المادة (٢٩) اولا | (ب) من دستور العراق ٢٠٠٥

[٢] ينظر : نص المواد (١٧_ ١٨) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨)

المطلب الثالث : جريمة السب والقذف

ان من الجرائم التي تكون ذات تأثير نفسي على الفتاة بسبب الاهانة الصادرة من قبل افراد الاسرة وخاصة ان العائلة تعتبر الملجاء الوحيد للفتاة ، لكن بالرغم من ذلك فان فعل الاهانة والتحقير يكون صادر من قبل افراد العائلة هنا بحق الفتاة .

وأن المشرع قد بين مفهوم القذف بالقول بانه (اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه او احتقار عند اهل وطنة)[1]

أن علة التجريم في جريمة القذف هو المساس بشرف الفتاة (المجني عليها) واعتبارها ، ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة يؤلم نفس الفتاة اذا ارتكب بحضورها ووصل علمها به ، وقد يودي القذف الى اضرار مادية ومعنوية مستمرة بحق الفتاة اذا تزعزعت ثقة المجتمع بها [2]، وخاصة انه صادر من طرف قريب من الفتاة .

وجع المشرع العراقي عقوبة القذف هي الحبس (يعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[3]

فان المشرع وفق المادة السابقة جعل للقاضي الجزائي سلطة تقديرية فيجوز للقاضي ان يكتفي بعقوبة الغرامة فقط ،وبالتالي فان العقوبة هنا قد فقدت قيمتها ولم تحقق اي رادع للجاني ولم تخصص اي حماية للفتاة نتيجة المساس الذي تعرضت له بشرفها أو اعتبارها من قبل فرد من اسرتها .

وان المشرع في كردستان جعل عقوبة الاهانة والسب الموجهة للفتاة من قبل افراد الاسرة باعتبارها عنف اسري هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنف اسري[4]

أما السب فالمقصود به هو رمي الغير بما يخدش شرفة أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة [5].

وان علة تجريم السبب هي نفسها علة تجريم القذف فهي اعتداء على شرف واعتبار الفتاة.

وجعل المشرع عقوبة السبب هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [6]

---

(١) ينظر : نص المادة (٤٣٣/ 1) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بلا دار نشر ، بلا سنة ، ص ٤٤٥

(٣) ينظر: نص المادة (٤٣٣/ 1) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٤) ينظر : نص المادة (٧) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة 2011

(٥) ينظر : نص المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٦) ينظر : نص المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

أما المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنف اسري .

مع الاشارة أن المشرع في كردستان في قانون مناهضة العنف الاسري قد ساوة في العقوبة بجميع الجرائم التي نص عليها باعتبارها عنف اسري فجعل نص عقابي واحد يحكم جميع جرائم العنف باستثناء جريمة (الختان) ، وهذا امر ينتقد علية فأن كل جريمة يختلف اثرها ومقدار الضرر النفسي والجسماني بحق المجني عليها فلأيمكن اعتبار جريمة تزويج الصغيرة او اكراه الزوجة على البغاء او امتهان الدعارة و الاجهاض أو الانتحار بنفس تأثير جريمة السب او الاهانة أو قطع صلة الارحام. ويتبادر الى ذهن الباحثة التساؤل الاتية هل يجوز للزوج أو الاب التذرع بحق التأديب بجريمة السب والقذف ؟؟ لا يمكن للزوج أو الاب أو الاخ ان يتذرع بانه استخدم حقة بالتأديب الذي مكنه القانون ، اي بمعنى توافر سبب من اسباب الاباحة وفق المادة (٤١ \ ١) من قانون العقوبات وهذا ما بينته محكمة التمييز العراقية بإحدى قرارتها بالقول (أن السبب والشتم والقذف ليست من الامور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة (٤١) ، ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة ٤٣٤ عقوبات)[١]

المبحث الثاني : الجرائم الجسدية التي تصيب الفتاة

سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، سنتطرق في المطلب الاول جريمة الخفاض، في حين نخصص المطلب الثاني لجريمة التحريض على الفسق والفجور والدعارة ، بينما سنفرد المطلب الثالث لجريمة الاغتصاب وهتك العرض .

المطلب الاول : خفاض الاناث (الختان)

ان جريمة الخفاض أو المتعارف عنها بجريمة الختان هو امر نادر الحدوث في المجتمع العراقي، الا ان المشرع في كردستان قد عالج جريمة الختان فقد انفرد بإيراد نصوص عقابية واعتبار فعل الختان جريمة عنف اسري توجب تجريم مرتكبها بحق الفتاة ، وقبل التطرق للمعالجة التشريعية لجريمة الخفاض وجب بيان مفهومها.

[١] رسل فيصل دلول حمادي ، حماية الزوجة من العنف الاسري (دراسة قانونية جنائية مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٠١

فالمقصود بالخفاض هو اجراء عملية جراحية للفتاة يتم عن طريقها تخفيض أو ازاله جزء او كل من البظر من الشفرتين الصغيرين والكبيرين، وتجري للفتاة قبل سن البلوغ [1]، وبحالات نادرة عند بلوغ الفتاة .

وأن عملية الخفاض تجري على اربع صور مختلفة ولكل صورة طريقة مختلفة واثار واجراءات تختلف عن الاخرى [2] .

ويمكن للباحثة تعريف الخفاض بانه (تشوية الاعضاء التناسلية للإناث بطريقة تعدم الرغبة الجنسية للفتاة ، وبدون اي ضروه طبية مرتجيه من هذا الاجراء)

أن حدوث جريمة الخفاض في اقليم كردستان لا يجعل القاضي الجزائي في حيرة من أمرة حول التكيف القانوني بحق من يطلب اجراء فعل الختان ، وليس من يقوم بها لان المشرع لم يورد عقوبة لمن يقوم بأجراء فعل الختان بناء على طلب ولي أمر الفتاة ، وانما عالج عقوبة الولي فقط .

فقد نص المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري (يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفا اسريا ٧ _ **ختان الاناث**)[3]

وعلى الرغم من معالجة المشرع في اقليم كردستان لجريمة الخفاض وهو أمر مستحسن من قبلة الا ان المعالجة العقابية لجريمة الختان كانت بغاية الضعف نتيجة حجم الجريمة والاثار الجسمانية والنفسية المستمرة مد الحياة بحق الفتاة .

فقد عاقب المشرع الاب او الاخ او الام بعقوبة الشريك بجريمة الخفاض باعتباره شريكا بالتحريض و المساعدة والاتفاق ، الا انه جعل عقوبة المحرض بجريمة الختان عقوبة خفيفة الى حد كبير فقد اقتصرت على عقوبة مالية وهي الغرامة ؟؟ فكيف يتم معاقبة الاب او الاخ او الام التي تحرض على اجراء فعل بتر تناسلي لعضو فتاة بعقوبة مالية فقط .

وان المشرع المصري جعل عقوبة التحريض على الختان وتم الختان بناء على هذا التحريض الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات [4]

---

(١) د. صلاح الدين الخليفة احمد الحسن، خفاض الانثى في المجتمع السوداني (روية شرعية) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هيئة التعليم التقني - كلية المحيريبا التقنية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥

(٢) لتفاصيل أوسع مراجعة موج كريم غضب ، المسؤولية الجزائية للقابلة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة النهرين ، ٢٠٢٣ ، ص ٢٠٦

(٣) ينظر : نص المادة (٢ / اولاً / ٧) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١

(٤) ينظر : نص المادة (٢٤٢) مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ رقم ١٩٣٧

وجعل المشرع في كردستان عقوبة كل من اجرى أو ساهم في عملية الختان هي الحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهر ولا تزيد على سنتين [١]

أما اذا كانت الفتاة قاصر فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات [٢]

وجعل المشرع في كردستان صفة الجاني ظرف مشددا اذا كان اجرائها من قبل طبيب او صيدليا او كيمائيا او احد معاونيهم [٣] .

الا ان انه اذا ترتب على جريمة الخفاض جرح أو عاهة مستديمة أو اذا ادى فعل الجاني الى وفاة المجني عليها فيتم تكيف الجريمة بأحكام المواد الخاصة (بالعاهة المستديمة، او الجرح والضرب ، أو جرح افضى الى الموت)

لان القصد متوفر لدى الجاني لا نه يعلم ان فعل البتر يمس بعضو خاص للفتاة دون وجود مسوغ طبي او قانوني لذلك [٤]، فيكون هنا والي الفتاة (من طلب فعل الختان) شريكا بجريمة الجرح وجريمة العاهة المستديمة أو جرح افضى الى موت .

واما التكيف القانوني للجريمة اذا ارتكب خارج اقليم كردستان فان المشرع العراقي لم يعالج جريمة الخفاض ، فيخضع ارتكاب هذا الجريمة وتحديد التكيف القانوني الواجب تطبيقه لسلطة التقديرية للقاضي ، حسب ملابسات الجريمة والنتيجة الجرمية المتحققة بحق **الفتاة فقد يعتبرها القاضي صورة جرح بسيط وفق المادة (٤١٣) ، أو جريمة جرح او ضرب بصورتها المشددة اذا افضى فعل الجرح الى عاهة مستديمة وفق المادة (٤١٢) ، او تكون جريمة جرح افضى الى موت اذا ادى فعل الجاني الى موت الفتاة (٤١٠)** ، ويكون هنا الاب او الاخ او اي فرد من الاسرة شريكا مع الجاني .

أو قد يكيف فعل الجاني جريمة هتك عرض ، لان جريمة هتك العرض متحققة متى ما لمس الجاني عورة الفتاة او الكشف عنها دون لمسها ، مهما كان الباعث حتى لو كان لغرض العلاج طالما لم يكن من حق الجاني ممارسة العمل الطبي ولا يجوز الدفع هنا بانه كشف عورتها لغرض شريف (تطبيق حكم الشرع)[٥]

---

[١] ينظر : نص المادة (٦/ ثانيا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١

[٢] ينظر : نص المادة (٦/ ثالثا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١

[٣] ينظر : نص المادة (٦/ رابعا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١

٤) د. عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، دار المعارف، ١٩٩٨، ص ٢٧٤

[٥] د. عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، مرجع سابق ،ص 275

وترى الباحثة انه من الافضل ان تكيف الجريمة وفق جريمة جرح بسيط وليس جريمة هتك عرض، لان صدور الرضا من قبل الفتاة على الكشف على عورتها يخرج فعل الخاتن من دائرة التجريم فلا يسال عن جريمة هتك العرض بوصفها جناية او جنحة [1].

المطلب الثاني : التحريض على الفسق والفجور او الدعارة

ان المسألة التي تهمنا هنا أن صفة الجاني هو احد افراد الاسرة والمقربين للفتاة بحيث يحرض الفتاة (المجني عليها) على الفسق والفجور او الاشتغال في الدعارة ، وأن المشرع العراقي جعل صفة الجاني في جريمة التحريض على الفسق والفجور ظرف مشدد اذا كان من اقارب المجني عليها فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او بالحبس [2] .

فأن التحريض هنا يقوم الاب او الاخ او اي فرد من الاسرة باستخدام وسائل من شأنها تؤثر على الفتاة ، فتدفعها الى ارتكاب الجريمة ، التي اراد المحرض (احد افراد الاسرة) حدوثها من وراء تحريضه لمرتكبها (الفتاة) ، فتكون اخلاق الفتاة هنا قد فسدت نتيجة هذا التحريض [3]

مع الاشارة ان المشرع العراقي اعتبر المحرض وفق (٤٨ \ ١) شريكا في الجريمة اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض ، لكن عند الرجوع الى نص المادة (٣٩٩) نلاحظ ان جريمة التحريض على الفسق والفجور واقعة ومتحققة وجريمة مستقلة بذاتها حتى لو امتنعت الفتاة او لم ترتكب ما اراده المحرض من فسق او فجور.

أما التحريض على الدعارة فالقصد به هو دفع الفتاة الى ارتكاب الرذيلة عن طريق التأثير على ارادتها و، توجيها حسب ما يريد المحرض وصولا الى اقناعها بالاشتغال بالدعارة ، أما عن طريق الالحاح عليها ، او ترغيبها به ، او الوعد بتحقق مكاسب مادية جراء ذلك [4]

مع الاشارة ان فعل المحرض هنا قد لا يكون القصد منه تحقيق منفعة مادية جراء تحريض الفتاة على الدعارة اي مقابل مادي فقط ، فقد يكون تحقيق منفعة للغير مقابل منفعة لنفسة ، وهذا ما بينته

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، مرجع سابق ، ص ٢٧٧

[2] ينظر : نص المادة (٣٩٩) و (٣٩٣/ ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[3] يعقوب يوسف الجذوع ، محمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، مطبعة النعمان ، ١٩٧٢،ص 89

[4] صنوبر احمد رضا ، جرائم التحريض على الفسق والدعارة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٣ ، ص٧٥

محكمة التمييز بقولها (انه ليس بالضرورة ان يكون هذا الاجر مقابل مادي وانما من الممكن ان يكون هذا الانتفاع المتقابل بالممارسة الجنسية (منفعة مقابل منفعة) او (متعة مقابل متعة) .....) [1]

وان فعل التحريض على الدعارة شانه شان التحريض على الفسق والفجور جريمة مستقلة بذاتها لا يشترط تحقق ما اراده المحرض ، وهذا ما بينته محكمة النقض المصرية بقولها (لا يشترط للعقاب على التحريض او المساعدة أو التسهيل حدوث الفحشاء بالفعل)[2]

وان محكمة النقض المصرية قد بينت الفرق بين الفسق والفجور والدعارة بإحدى قرارتها بالنص على ان (كلمة الفسق والفجور ليست قاصرة على اللذة الجنسية ، بل تتمثل ايضا افساد الاخلاق باي طريقة كان كإرسال الوالد ابنته للرقص في محلات الملاهي، او لمجالسة الرجال والتحدث اليهم في محل للدعارة ، او غير ذلك من طرق افساد الاخلاق ، وليس بالضرورة ارتكاب الفحشاء فعلا)[3]

حيث انه وفق المعنى السابق ان مفهوم الفسق والفجور اوسع من مفهوم الدعارة الذي يكون قاصر على تحقق متعة جنسية، فان جميع الافعال المخلة بالآداب العامة وتكون غير مقترنة بأفعال جنسية تجرم داخل اطار الفسق والفجور .

وجعل المشرع العراقي عقوبة المحرض على البغاء السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات[4]، وان المشرع العراقي لم يغلظ العقوبة اذا كان صفة الجاني احد افراد الاسرة ، وانما اكتفي بتشديد العقوبة اذا كانت الفتاة دون (١٨) ، فكان من الواجب ان يورد المشرع نص يعالج به اذا كان المحرض هو احد افراد الاسرة و يجعل صفة الجاني اذا كان قريبا من المجني عليها ظرف مشددا لتشديدا العقوبة بحقه سواء حدث برضا الفتاة او دون رضائها ، فلا يمكن معاقبة افراد الاسرة كمن يحرض فتاة لا تربطه علاقة قرابه بها ، لكونه المسؤول عنه ولديه التزامات بتقويم الفتاة وتأهيلها وتربيتها تربية سليمة وليس العكس .

(١) قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ، رقم ٢٧٦ ت ج ، بتاريخ ١١ | ٧ | ٢٠٢٣ غير منشور

(٢) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة و قانون العقوبات ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠

(٣) د. مجدي محمود محب ، حافظ موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الأول ، دار العدالة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١

(٤) ينظر : نص المادة (٣) من قانون تعديلات الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ، والمعدل برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

المطلب الثالث : الاغتصاب وهتك العرض

من اكثر الجرائم بشاعة وتعبر عن وضاعة مرتكبها وشده اثرها على الفتاة هو جريمة الاغتصاب وهتك العرض ولهذا الجريمة واقع مدوي واكثر صرامة اذا وقعت من قبل افراد الاسرة وخاصة اذا صاحبها حمل الفتاة جراء الجريمة ,وان الاغتصاب وفق المادة (٣٩٣) هو مواقعة الانثى بدون رضائها ، فيجب ان يكون فعل المواقعة هنا بدون رضا الفتاة ، بمعنى ان لا تتجه ارادتها الى قبول الاتصال الجنسي بحيث تفقد ارادتها باستعمال الاكراه معها او بسبب عوامل اخرى بحكم الاكراه تسلب ارادتها [١]، والا اعتبرت الجريمة زنا محارم اذا صادفها رضا الفتاة [٢].

ويكون ظرف مشدا في جريمة الاغتصاب اذا كان الجاني من اقارب المجني عليها الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيتها [٣]

وقد لا يصل فعل احد افراد الاسرة الاتصال الجنسي (المواقعة) ،ولكن قد يتعمد الى المساس بجسم الفتاة وعورتها ويهتك عرضها وان جريمة هتك العرض من المعروف تقع من ذكر على انثى او من انثى على انثى ، فان وفق هذا المعنى فقد تقع جريمة هنا من قبل الاب او الاخ او الام نفسها او الاخت على الفتاة فقد لا يكون القصد من هتك عرض الفتاة هنا اللذة الجنسية بل قد تكون وسيلة تعذيب وترهيب من طرف الام .

وان حصر الافعال التي لا تصل الى الوقاع باعتبارها هتك عرض للفتاة امر في غاية الصعوبة بالإضافة الى تقيد حكم القاضي ، وهذا ما تبنته محكمة النقض المصرية فقد اعتبرت اي مساس بجسم المجني عليها يعتبر هتك عرض بصرف النظر عن بساطته او جسامته [٤]

وتكون عقوبة هتك العرض اذا اقترنت بالقوة او التهديد على الفتاة وكان الجاني احد اقارب المجني عليها فتكون السجن مدة ١٥ سنة [٥]، اما اذا وقعت بدون قوة او تهديد فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس [٦]

---

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص ٦٢٦

(٢) ينظر : نص المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٣) ينظر : نص المادة (٣٩٣ | ٢ | (ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

(٤) يعقوب يوسف الجذوع ، محمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩

(٥) ا لامر الاداري رقم (٣١) القسم (٣) الفقرة (٢) المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

(٦) ينظر : نص المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

الخاتمة

بعد انتهائنا من البحث توصلت الباحثة الى جملة من النتائج والتوصيات سوف نعرضها فيما يلي :

اولاً / الاستنتاجات :

١. لم يعالج المشرع العراقي جرائم العنف الاسري في قانون خاص وانما اكتفى بمعالجتها بنصوص متفرقة في طيات قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢. تضمن قانون مناهضة العنف الاسري في كردستان صور جديدة بالتجريم لم يتضمنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك لتحقيق اقصى حماية للفتاة ضد العنف .

٣. افرد المشرع في اقليم كردستان قانون خاص بالعنف الاسري وساوة بالعقوبة لجميع الجرائم الواردة في القانون باستثناء جريمة الختان .

ثانياً / المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي ان يعالج جرائم العنف الاسري بقانون خاص يشمل جميع الافعال والصور التي تعد عنف اسري وخاصة هناك افعال وصور لم يبينها قانون العقوبات العراقي الحالي .

٢. نقترح على المشرع في اقليم كردستان ان يعدل نص المادة الخاصة بعقوبة المحرض على الختان ويغلظ العقوبة .

٣. نقترح على المشرع في كردستان الى ادراج نصوص عقابية تفصيلية لكل جريمة على حدى وعدم الاكتفاء بنص المادة (٩) التي تشمل جميع صور العنف الاسري .

٤. نقترح على المشرع العراقي معالجة جريمة الاكراه على ترك الوظيفة والتعليم ويكون كالاتي :(يعاقب كل من يكره غيرة على ترك التعليم او الوظيفة باي وسيلة كانت بالحبس و الغرامة).

٥. نقترح على المشرع في قانون مكافحة البغاء ان يجعل من صفة الجاني ظرف مشددا اذا كان احد اقرباء المجني عليها.

٦. نقترح المشرع العراقي أضافه نص يعالج به جريمة الخفاض.

المصادر والمراجع

اولاً / الكتب :

١. د. احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ،الجزء الاول ،مكتبة السنهوري ،بلا سنة نشر

٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٥

٣. د. صلاح الدين الخليفة احمد الحسن، خفاض الانثى في المجتمع السوداني (روية شرعية) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هيئة التعليم التقني _ كلية المحيريبا التقنية ، ٢٠٠٦

٤. د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة و قانون العقوبات ، بلا دار نشر، ٢٠٠٩

٥. د. عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، دار المعارف، ١٩٩٨

٦. د. مجدي محمود محب ، حافظ موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الاول ، دار العدالة، ٢٠٠٧

٧. د. محمد محمد مصباح القاضي ،قانون العقوبات القسم الخاص ،بلا دار نشر ، بلا سنة

٨. مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦

٩. يعقوب يوسف الجذوع ، محمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ، مطبعة النعمان ، ١٩٧٢

ثانياً / البحوث :

١. بور سعيد رويضة ، أثر الاكراه والتدليس على عقد الزواج ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد (١٠) ، العدد (٠٢) ، ٢٠٢٣

٢. ساره مؤيد سليم د.محمد علي عبد الرضا عفلوك السلمان ، المعايير القانونية للعنف الاسري، مجلة دراسات البصرة ، العدد (٤٤) ، السنة (١٧) ، ٢٠٢٢

٣. عدي طلفاح محمد الدوري ، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد (٠٧) ، العدد (٠٢) ، ٢٠١٢

ثالثاً / الرسائل والاطاريح :

١. رسل فيصل دلول حمادي ،حماية الزوجة من العنف الاسري (دراسة قانونية جنائية مقارنة) ،رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠١٦
٢. صنوبر احمد رضا ، جرائم التحريض على الفسق والدعارة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٣
٣. موج كريم غضب ، المسؤولية الجزائية للقابلة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٢٣

رابعاً / القوانين :

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ رقم ١٩٣٧
٢. قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل
٣. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٤. قانون تعديلات الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ والمعدل برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤
٥. الامر الاداري رقم (٣١) القسم (٣) الفقرة (٢) المؤرخ في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة
٦. دستور العراق ٢٠٠٥
٧. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١
٨. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
٩. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

خامساً / القرارات القضائية :

1. قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ، رقم ٢٧٦ ت ج ، بتاريخ ١١ \ ٧ \ ٢٠٢٣ غير منشور.